

قرار وزارى

رقم ٦٢ / ٢٠٠٤

بتحديد أثمان بيع الحيوانات وفسائل النخيل والشتلات
من فائض إنتاج المحطات البحثية

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٩٩ الصادر بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة
السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٢ / ٩٩ وتعديلاته ،
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم مالية / ت - (٣٨٣٣)
م.ت.د. ٦ / ٣ / ٣٨٤٨ بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تحدد أثمان بيع الحيوانات وفسائل النخيل والشتلات من فائض إنتاج المحطات
البحثية بالوزارة طبقاً للجداول أرقام (١) و (٢) و (٣) المرافقة .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ / ٨ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧٦)

الصادرة فى ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

المجدول رقم (١)
أثمان بيع فساتل النخيل

السعر	النوع	م
بالريال العماني		
٤	خلاص الظاهرة	١
	خلاص عمان	٢
	زبد	٣
٣	هلالى	٤
	بونارنجيه	٥
	خنيزى	٦
	مدلوكى	٧
	خصاب	٨
٢	فرض	٩
	أنواع غير عمانية يتم إنتاجها فى السلطنة (نبوت سيف، مجهول، برحى، دجلة النور)	١٠
	فحل (بهلانى، خورى، عضريفى)	١١
٣	باقي الأصناف	١٢

جدول رقم (٢)
أثمان بيع الشتلات

السعر	النوع	م
بيسة		
٠/٥٠٠	برتقال	١
٠/٥٠٠	يوسفي	٢
٠/٥٠٠	سفرجل	٣
٠/٥٠٠	سدر مطعوم	٤
٠/٥٠٠	عنب	٥
٠/٥٠٠	موز	٦
٠/٥٠٠	رمان	٧
٠/٥٠٠	أنواع أخرى	٨

جدول رقم (٣)
أثمان بيع الحيوانات (ذكور)

سعر الرأس	النوع	م
بالريال العماني		
٥٠/-	الماعز	١
٢٥/-	الضأن	٢